الأمم المتحدة

A/HRC/36/65

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣٤، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي، وأن يقدم في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بالقرار وتنفيذه.

ويتضمن هذا التقرير وصفاً لجهود المساعدة التقنية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) من أجل النهوض بتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا وحمايتها، ويشير في الوقت ذاته إلى التحديات التي تتطلب اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي لها.

ومن العناصر الرئيسية الأخرى الواردة في القرار، الدعوة التي وجهها المجلس من أجل إتاحة وصول فوري للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا، في جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، في جورجيا. ويُذكر أن إمكانية الوصول هذه لم تُتح لا للمفوضية السامية ولا لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

GE.17-13473(A)

1713473

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – المساعدة التقنية والتطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان ٤

ألف – المجالات الرئيسية للتعاون التقني ٤

باء – الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ٩

جيم – حالة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين ١١

دال – إطار حقوق الإنسان والقضايا الرئيسية ١١

ثانياً – استنتاجات ٢٠

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في تبليسي، يمثله المستشار الرفيع المستوى المعني بحقوق الإنسان. وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس إحاطة شفوية[١] بشأن تنفيذ القرار ٣٧/٣٤، وأن تقدم في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس تقريراً خطياً عن التطورات ذات الصلة. ودعا المجلس أيضاً، في القرار ٣٧/٣٤، إلى أن يتاح وصول فوري للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا، في جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، في جورجيا.

٢- ويتضمن هذا التقرير وصفاً للمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية إلى جورجيا، كما يتضمن استعراضاً للتطورات الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٧/٣٤.

٣- ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا؛ ومكتب أمين المظالم في جورجيا (وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في الفئة "ألف")؛ والمنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المحلية؛ وإلى وثائق مقدمة من مصادر مفتوحة موثوقة[٢].

٤- وبذلت المفوضية السامية العناية الواجبة للتحقق، قدر المستطاع، من صحة المعلومات الواردة، وذلك في ظل محدودية الموارد وتعذر الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. لذا، لا يتضمن هذا التقرير عرضاً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان، ولكنه يسلّط الأضواء على بعض القضايا والتطورات الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان استناداً إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية.

٥- واتصلت المفوضية السامية بمختلف الجهات صاحبة المصلحة ووجهت نداءً من أجل تقديم معلومات عملاً بالقرار ٣٧/٣٤ على موقعها الشبكي التماساً للإسهام في الإحاطة الشفوية وفي تقرير المفوض السامي، وذلك من جهات بينها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومكتب أمين المظالم في جورجيا ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

(١) قُدمت الإحاطة الشفوية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على تسجيل للإحاطة الشفوية في صفحة المحفوظات على العنوان التالي: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/regular-sessions/35th-session/watch/item10-general-debate-32nd-meeting-35th-regular-session-human-rights-council/5478270539001.

(٢) حدد الموعد النهائي لتقديم المعلومات في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ثانياً- المساعدة التقنية والتطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان

٦- في عام ٢٠٠٧، عُيّن مستشار رفيع المستوى لحقوق الإنسان تابع للمفوضية السامية في تبليسي، وتغطي أنشطة المستشار الرفيع المستوى منطقة جنوب القوقاز. ويدعمه موظفون وطنيون في جورجيا وأذربيجان. وفي جورجيا، يقدم المستشار الرفيع المستوى المشورة والمساعدة التقنية إلى الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي ومكتب أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين، تحقيقاً لأهداف منها سد الثغرات والاستفادة من التقدم المحرز ودعم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والمساعدة في جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها.

ألف- المجالات الرئيسية للتعاون التقني

٧- في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تبوأت قضايا حقوق الإنسان مكانة أبرز في جدول أعمال الفرعين التنفيذي والتشريعي لحكومة جورجيا.

٨- واستُخدم تقرير يحمل عنوان *Georgia in Transition*، أنجزه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ توماس هامربرغ، المستشار الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بالإصلاح الدستوري والقانوني وبحقوق الإنسان في جورجيا، أساساً لدراسة من أجل وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جورجيا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وهي الاستراتيجية التي اعتمدها البرلمان في ٢٠١٤.

٩- والهدف المعلن للاستراتيجية الوطنية هو إقامة "ديمقراطية مؤسسية" وضمان أن تكون الإجراءات التي تتخذها الجهات المسؤولة موجهة نحو إعمال حقوق الإنسان للسكان. ودعماً للاستراتيجية الوطنية، وضعت الحكومة خطتي عمل وطنيتين في مجال حقوق الإنسان لفترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، نشرت الحكومة وعممت تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية[٣].

١٠- وفي عام ٢٠١٤ أُنشئ مجلس مشترك بين الوكالات لتنسيق خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، يرأسه رئيس الوزراء، وأسندت إليه مهمة رصد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن هذا المجلس لم يجتمع منذ أواسط عام ٢٠١٥. ومنذ ٢٠١٦، ما فتئ البرلمان يدعم مشاركته في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان عن طريق تعزيز أعماله المتعلقة برصد تنفيذ الحكومة لتوصيات آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١١- وقدمت المفوضية السامية، إلى جانب كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، المساعدة إلى الحكومة لوضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار برنامج يموله

(٣) "Report on progress in the implementation of the National Strategy for the Protection of Human Rights in Georgia, 2014-2020, and recommendations as to future approaches"، (تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جورجيا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وتوصيات فيما يتعلق بالمقاربات المستقبلية"، أعده خبير في مجال حقوق الإنسان. متاح على العنوان التالي: http://ewmi-prolog.org/images/files/4265ReportonimplementationHumanRightsStrategyENGEWMIUNDP.PDF.

الاتحاد الأوروبي. وتضمنت أنشطة المساعدة بناء القدرات لصالح ممارسي المهن القانونية وموظفي الشرطة وطلاب الجامعات والجماعات الشبابية والعاملين في الخدمة المدنية، بمن فيهم ممثلو هيئات الحكم الذاتي المحلي. ويجري تحديد معظم الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية بالتشاور الوثيق مع أمانة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتُنفّذ هذه الأنشطة تلبيةً للطلبات التي تقدمها الحكومة وبالتعاون معها. ويسلط هذا التقرير الضوء على القضايا الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان التي تهدف أنشطة المفوضية السامية إلى معالجتها.

١- إقامة العدل

١٢- ركزت المفوضية السامية، في إطار ما تقدمه من مساعدة في قطاع العدالة، على إذكاء وعي القضاة الجدد وبناء قدراتهم في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالتعاون الوثيق مع المعهد الأعلى للقضاء، قدمت المفوضية السامية إلى القضاة تدريباً يركز على الحق في حرية التعبير، والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة. وتعزيزاً للحق في محاكمة عادلة وإعمالاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، أجرت المفوضية السامية عدة دراسات بطلب من رئيس القضاة في المحكمة العليا. وفي إطار جهود المساعدة الأوسع نطاقاً الرامية إلى تعزيز تكافؤ وسائل الدفاع، أقامت المفوضية السامية تعاوناً متواصلاً مع رابطة المحامين في جورجيا ووفرت التدريب الذي بات الآن مدرجاً ضمن قائمة الدورات الدراسية المهنية الخاصة بالمحامين الممارسين. وتستند المساعدة التي تقدمها المفوضية السامية في قطاع العدالة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١٣- ويشير التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية إلى "وجود شكوك كبيرة في صفوف المجتمع حول استقلالية القضاء ونزاهته"[٤]. ومما ساهم في تنامي هذه الشكوك، النهج الذي اتبعه جهاز القضاء في تعاطيه مع قضية الملكية المتنازع عليها لمحطة التلفزيون "Rustavi 2"، وهي القناة التي تحظى بأعلى نسبة مشاهدة في البلد والتي تعرف عموماً بانتقادها للحكومة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدبيراً مؤقتاً، مُدد في ٨ آذار/مارس، يقضي بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العليا في جورجيا بتاريخ ٢ آذار/مارس، والذي يقضي بنقل الملكية إلى مالك سابق لحين إشعار آخر. وأعلنت حكومة جورجيا أنها تنوي تنفيذ هذا التدبير المؤقت.

٢- مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة

١٤- أوصت المفوضة السامية السابقة، نافي بيلاي، في أعقاب زيارتها إلى جورجيا في أيار/مايو ٢٠١٤، بإنشاء "هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم الاعتداءات المرتكبة على أيدي أفراد الشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون"[٥]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لجورجيا، بما يلي: "ينبغي أن تواصل الدولة الطرف سعيها إلى إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة للتحقيق في ادعاءات إساءة

(٤) المرجع نفسه، صفحة ١٦.

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14624.

المعاملة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة"[٦]. والتزمت الحكومة، من خلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بأن تنفذ تلك التوصيات، ووضع خبراء مستقلون، بمن في ذلك المفوضية السامية، مجموعة خيارات قدمت إلى الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٧.

١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أعدت الحكومة مشروع قانون لإنشاء إدارة خاصة داخل مكتب رئيس النيابة لبحث ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وأدرج مشروع القانون هذا في جدول أعمال البرلمان لمناقشته في دورة خريف عام ٢٠١٧. والمفوضية على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل إنشاء آلية مستقلة ذات مصداقية تبرهن على التزام جورجيا بمنع التعذيب وإساءة المعاملة ومكافحتهما.

١٦- وتحدثت مصادر مختلفة عن ظهور اتجاه جديد يتمثل في "الدعوة لتبادل أطراف الحديث" يوجهها عناصر الشرطة للأفراد من أجل القبض عليهم دون ضمانات إجرائية. وتشير التقارير إلى أن الأفراد المعنيين، على عكس الذين يقدمون للاستجواب في إطار الإجراءات العادية، لا تسجل أسماؤهم على قائمة الأشخاص الذين دخلوا إلى مبنى مركز الشرطة ولا يعين لهم محامٍ لمرافقتهم أو مساعدتهم ولا يخضعون لفحص طبي، وبالتالي فهم يحرمون من ضمانات الحماية من إساءة المعاملة الممكنة. وينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهاء هذه الممارسة وتمكين كل فرد تُسلب حريته بحكم الواقع من التمتع الفعلي بضمانات الحماية من إساءة المعاملة. وفي عام ٢٠١٧، أدرجت المفوضية السامية مناقشات تتعلق بالتوعية بالطابع غير القانوني لهذه الممارسات في برامج التدريب الخاصة بأفراد الشرطة وأصحاب المهن القانونية.

٣- حماية الحق في الخصوصية

١٧- في شباط/فبراير ٢٠١٧، وبناءً على طلب من اللجنة البرلمانية المعنية بالقضايا القانونية، قدمت المفوضية السامية ملاحظاتها على مجموعة التعديلات المدخلة على القوانين التي تنظم أنشطة الرقابة التي تضطلع بها وكالات إنفاذ القانون. والهدف من هذه الملاحظات هو مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق ومع الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ والقاضي بعدم منح الحرية المطلقة لوكالات الأمن فيما تقوم به من أنشطة تتعلق برصد الاتصالات التي تجرى عبر شبكات الاتصال. ورُوعيت توصيات عديدة قدمتها المفوضية السامية في القانون المعدل الذي أقره البرلمان في ١ آذار/مارس ٢٠١٧. غير أن بعضاً من التوصيات التي قدمتها المفوضية السامية ضماناً لاستقلال قيادة الوكالة المكلفة بالرقابة قُوبل بالرفض. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، نقض رئيس جورجيا القانون متذرعاً بشواغل تتعلق بعدم تمتع الوكالة التقنية – التشغيلية المنشأة بموجب القانون الجديد والمكلفة بأنشطة الرقابة بالاستقلال الكامل، ودفع بأن تكاليف الرقابة سيتحملها متعهدون خاصون في قطاع الاتصالات.

١٨- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، تجاوز البرلمان قرار الرئيس بنقض التعديلات المقترحة دون أن يولي اعتباراً لما أبداه من شواغل. ويوصي التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بإعادة النظر في التشريع في ضوء "حكم المحكمة الدستورية" و"المبادئ المنصوص عليها في

(٦) انظر CCPR/C/GEO/CO/4، الفقرة ١٢.

الاستراتيجية الوطنية"[٧]. والمفوضية السامية على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة ضماناً لتوافق التشريعات والممارسات المعمول بها في هذا المجال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- مكافحة التمييز

١٩- تشكل مكافحة التمييز حجر الزاوية في جميع الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في مجال بناء القدرات نظراً للتحديات الكثيرة المطروحة في هذا الصدد. وتدعم المفوضية السامية تفعيل التزام الحكومة ببناء مجتمع لا يستبعد أحداً على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطتي العمل الوطنيتين المتعلقتين بحقوق الإنسان.

٢٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد البرلمان قانون القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يتضمن قائمة موسعة بأسباب التمييز الممكنة المحظورة. ورغم أن المقترحات السابقة تتوخى إنشاء مؤسسة "المفتش المعني بالمساواة" من أجل الإشراف على تنفيذ القانون، فقد أُسند هذا الدور في نهاية المطاف إلى مكتب أمين المظالم الذي لا يتمتع بالسلطات الكافية لإنفاذ القانون ولا يمكنه سوى تقديم توصيات.

٢١- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وبناءً على دعوة من حكومة جورجيا، نظمت المفوضية السامية تجمعاً دام ساعة واحدة وشاركت فيه مجموعات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثليين الجنسيين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي. ونُظم التجمع أمام مبنى إدارة حكومة جورجيا، بالقرب من الشارع المركزي الرئيسي في تبليسي وسط حماية أمنية مشددة. ولا بد من الإشادة بجهود الحكومة والشرطة التي سمحت بتنظيم التجمع وتهيئة الظروف الأمنية اللازمة. فقد تطلب الحدث حماية مشددة بسبب التهديدات الحقيقية بالعنف الصادرة عن بعض الأفراد المحتفلين بـ "يوم الأسرة" الذي أعلنته الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية في اليوم نفسه. ومُنح المحتفلون بـ "يوم الأسرة" حقاً مطلقاً وحصرياً في استخدام الشارع المركزي في تبليسي لأغراض الأحداث التي كانوا قرروها لذلك اليوم، وبالتالي منعوا إقامة أي أنشطة أخرى في المنطقة في إطار الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثليين الجنسيين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي. ويعكس هذا السلوك استمرار المواقف التمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوقهم[٨].

٢٢- ويمثل التمييز على أساس الدين أحد القضايا التي تتناولها المفوضية السامية بانتظام في إطار أنشطتها المتصلة ببناء القدرات. ومنذ عام ٢٠١٤ تقدم دولة جورجيا التمويل أيضاً إلى أتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الرسولية الأرمنية وإلى المسلمين واليهود، إضافة إلى التمويل الذي تقدمه إلى الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة. وأشار مكتب أمين المظالم في تقاريره المنتظمة على مدى عدة سنوات إلى أن المسلمين يواجهون صعوبات في إقامة شعائرهم الدينية.

(٧) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، صفحة ٢٤.

(٨) في عام ٢٠١٥، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن جورجيا لم توفر الحماية لحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في حرية التجمع السلمي. ولا تزال المحكمة لم تنظر بعد في قضية مماثلة تتعلق بأحداث جرت في عام ٢٠١٣.

ومن الأمثلة على ذلك رفض شيخ مدينة باتومي (وهي ثاني أكبر مدينة)، في آذار/مارس ٢٠١٧، منح ترخيص للطائفة المسلمة من أجل بناء مسجد جديد، وذلك على الرغم من صغر حجم المسجد القائم، الأمر الذي يدفع بعديد المسلمين إلى إقامة الصلاة في العراء[٩]. وتفيد المعلومات الواردة من حكومة جورجيا بوضع مشروع لإعادة بناء المسجد القائم بعد تخصيص قطعة أرض جديدة لتوسيع المسجد، وبأن الحكومة ستتحمل كلفة المشروع.

٥- المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي

٢٣- ساهمت المفوضية السامية في أنشطة الدعوة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي. وفي عام ٢٠١٦، أبلغ مكتب أمين المظالم عن ١٣ حالة تتعلق بقتل أنثى، وأبلغت منظمات غير حكومية وطنية عن اتجاه مثير للقلق يتمثل في إصدار القضاء لتدابير سابقة للمحاكمة وأحكام خفيفة في قضايا تتعلق بالعنف المنزلي والقائم على نوع الجنس. وشملت عقوبات السجن نحو ٣٠ في المائة من الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم عنف منزلي وجرائم عنف بحق المرأة، في حين صدرت بحق الآخرين إما عقوبة مشروطة أو عقوبة تتمثل في تقديم خدمة مجتمعية. وفي عام ٢٠١٧، بدأت المفوضية السامية تقدم التدريب إلى أصحاب المهن القانونية بشأن تطبيق القانون في قضايا العنف المنزلي والقائم على أساس نوع الجنس.

٢٤- وأدت الجهود الدعوية التي اضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري بالاشتراك مع جهات فاعلة دولية أخرى إلى تعديل القانون المدني الذي لا يجيز لسلطات الدولة تسجيل عقود زواج الأشخاص دون الثامنة عشرة، وذلك بهدف إنهاء الممارسة الضارة المتمثلة في زواج الأطفال. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو يمثل تطوراً محموداً. والأهم اليوم هو ضمان الإنفاذ الصارم لهذا القانون.

٢٥- ويضطلع فريق الأمم المتحدة القطري وجهات فاعلة دولية أخرى في جورجيا أيضاً بأنشطة دعوية من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فمجلس الوزراء لا يعد سوى امرأتين من أصل ١٨ عضواً في حين يعد البرلمان ٢٤ امرأة من أصل ١٥٠ نائباً. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠١٤، جورجيا بالقيام بما يلي: "أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة، بما يشمل حصصاً قانونية وفقاً للفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاقية وتماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة في هذا الموضوع، وذلك في إطار استراتيجية ضرورية للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"[١٠].

(٩) انظر http://ombudsman.ge/uploads/other/4/4442.pdf، صفحة ٥٦.

(١٠) انظر CEDAW/C/GEO/CO/4-5، الفقرة ٤١٧؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتتناول التوصية العامة قضايا حيث ألحقت آثار التمييز الطويلة الأمد أضراراً حسيمة بالمرأة قد تتطلب اتخاذ تدابير لا توفر للمرأة معاملة رسمية متساوية مع الرجل فحسب، بل تمنحها معاملة تفضيلية من أجل تحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

باء- الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

٢٦- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٤، بعثت المفوضية السامية رسائل إلى السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، تلتمس فيها الوصول بكل حرية إلى السكان المعنيين من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان، وذلك نظراً للادعاءات المتضاربة القائمة منذ زمن طويل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧- وتلقت المفوضية السامية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ رداً من السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية احتجت فيه بقضايا تتعلق بالوضع القانوني، وهو ما منع المفوضية السامية من التفاوض على إتاحتها الوصول إلى السكان بموجب القرار ٣٧/٣٤.

٢٨- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقت المفوضية السامية رداً من السلطات الحاكمة في أبخازيا تشير فيه إلى أنها لن تسمح بزيارة المفوضية السامية ما لم تُتح لوفد أبخازيا إمكانية عرض موقفه بشأن حالة حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان.

٢٩- ويثير عدم إتاحة الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تساؤلات وشواغل مشروعة بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون هناك.

٣٠- ودعا الأمين العام إلى أن تُتاح للمفوضية السامية إمكانية الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في تقاريره الخمسة الماضية إلى الجمعية العامة بشأن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا[١١].

٣١- ورغم الطلبات المتكررة منذ عام ٢٠١١، لم يُتح الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية للبعثات التقنية التي اقترحتها المفوضية السامية لتقييم حالة حقوق الإنسان، ولا للمفوضة السامية السابقة في سياق زيارتها إلى جورجيا في أيار/مايو ٢٠١٤ أو للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية)[١٣].

٣٢- وأشارت حكومة جورجيا، في رسالتها الخطية إلى المفوضية السامية، إلى ما يلي: "منذ عام ٢٠١٢، مُنع وفد مكلف بإعداد التقرير الموحد للأمين العام لمجلس أوروبا بشأن جورجيا من الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مُنع مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا من زيارة المنطقتين". وأبلغت حكومة جورجيا المفوضية أيضاً بأن المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مُنع هو الآخر من الدخول إلى أبخازيا في ٢٠١٥ ثم في ٢٠١٦.

٣٣- وعلمت المفوضية السامية أن تقييماً مستقلاً وشاملاً لحالة حقوق الإنسان في أبخازيا أنجز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في أعقاب زيارات ميدانية عدة أجراها الخبير المستقل،

(١١) انظر A/67/869 وA/68/868 وA/69/909 وA/70/879 وA/71/899.

(١٢) انظر A/HRC/31/57/Add.3، الفقرة ٤.

(١٣) انظر A/HRC/34/55/Add.1، الفقرة ٦.

توماس هامربيغ، بناءً على طلب من الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بجنوب القوقاز والأزمة في جورجيا. ووقت إنجاز هذا التقرير، لم يكن التقييم المذكور قد أُعلن بعد.

٣٤- وأشارت هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة، وهي تحديداً لجنة حقوق الطفل[١٤]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[١٥]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٦]، إلى أن فقدان حكومة جورجيا للسيطرة الفعلية على أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وإصرار السلطات الحاكمة في المنطقتين على منع الوصول إليهما، يشكلان عقبات أمام تنفيذ المعاهدات ذات الصلة.

٣٥- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سمحت السلطات الحاكمة في أبخازيا وحكومة جورجيا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإقامة خط لنقل المستضعفين بين السكان المتضررين مجاناً على متن حافلة مكوكية عبر جسر إينغوري الذي يمثل نقطة العبور الرئيسية بين أبخازيا والأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي. ويُذكر أن هذه الخدمة يسّرت بدرجة كبيرة عبور طواقم الرعاية الطبية والزيارات الأسرية وأتاحت للناس إمكانية شراء ما يلزمهم من سلع. وإضافة إلى ذلك، تمكنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في نهاية عام ٢٠١٦ من زيارة منطقة وادي كودوري العليا – للمرة الأولى منذ ٢٠٠٩ – وهو ما سمح بتقييم الوضع الإنساني في تلك المنطقة المعزولة وبصياغة توصيات من أجل تقديم المساعدة.

٣٦- ولم يُنجز في الفترة الأخيرة أي تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية. فمنذ اندلاع النزاع في آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم تُتح لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إمكانية تنفيذ عملياتها في المنطقة. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين هي الوكالة الوحيدة التي تمكنت من إجراء بعثة لتقييم الوضع الإنساني في آب/أغسطس ٢٠١٦، وذلك للمرة الأولى منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠٠٨. وبالتالي تمكنت مفوضية شؤون اللاجئين من تقييم الاحتياجات الإنسانية للسكان المشمولين بأنشطتها ومن الحصول على معلومات أولية بشأن عمليات العودة إلى أخالغوري، التي تقطنها أغلبية من المنحدرين من أصل جورجي.

٣٧- وضماناً لمزيد من الدعم من أجل التمتع بحقوق الإنسان، فضلاً عن إتاحة إمكانية وصول الجهات الفاعلة في الحقلين الإنساني والإنمائي لإسداء خدماتها في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به، لا بد من مراجعة قانون الأقاليم المحتلة، الذي اعتمدته جورجيا في عام ٢٠٠٨ وعدلته في عام ٢٠١٣، وتنقيحه حسب الاقتضاء. ولهذا الغرض، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الصادرة في عام ٢٠١٣ عن اللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)[١٧]، فضلاً عن التعليقات والتوصيات التي قدمها أمين المظالم[١٨]، والتي وجهت إلى حكومة جورجيا في عام ٢٠١٧.

---

(١٤) انظر CRC/C/GEO/CO/4، الفقرة ٤.

(١٥) انظر CERD/C/GEO/CO/6-8، الفقرة ٣.

(١٦) انظر CEDAW/C/GEO/CO/4-5، الفقرة ١٢.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٧٤٤ الصادر عن لجنة فينيسيا بشأن مشروع عام ٢٠١٣ المتعلق بتعديل قانون الأقاليم المحتلة في جورجيا (ستراسبورغ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(١٨) انظر التقرير الخاص لأمين المظالم في جورجيا المعنون " Analysis and recommendations regarding the Law of Georgia on Occupied Territories (2017)".

٣٨- وحسب حكومة جورجيا، فإن "القانون الذي ينظم الدخول إلى أبخازيا والخروج منها"، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يتضمن أحكاماً جديدة تقيد الدخول إلى أبخازيا والخروج منها والتنقل داخلها، مما يشكل قيوداً إضافية على فرص وصول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تعمل في المنطقة وأنشطتها المقيدة أصلاً.

جيم- حالة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين

٣٩- يعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣٤، عن القلق "إزاء استمرار حرمان الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة". ومنذ ٢٠٠٩، تعتمد الجمعية العامة قراراً سنوياً بشأن المركز القانوني للأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين القادمين من أبخازيا، جورجيا، ومن منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، وذلك في أعقاب النظر في التقرير السنوي للأمين العام حول الموضوع. لذا، لا يتناول التقرير الحالي هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

دال- إطار حقوق الإنسان والقضايا الرئيسية

٤٠- كلفت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، المفوض السامي لحقوق الإنسان بالقيام بما يلي: "تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية". وبصرف النظر عن المسائل المتصلة بالمركز القانوني، لا بد من التركيز على قضايا حقوق الإنسان الأساسية والتصدي لأي سلوك يؤثر في حقوق الإنسان لجميع الأفراد المعنيين. ورغم أن بعض الكيانات غير طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فقد شددت تقارير مختلفة على أن هذه الكيانات ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تمارس سيطرة كبيرة على الإقليم والسكان وحيث يكون لها هيكل سياسي محدد[١٩]. وبناءً عليه، فإن السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية مسؤولة عن حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها.

٤١- وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣٤، عن "بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في تلك المناطق من جورجيا"، وبخاصة إزاء "ما بُلّغ عنه من حالات اختطاف، واحتجاز تعسفي، وتدخّل في حقوق الملكية وقيود مفروضة على الوصول إلى التعليم باللغة الأم وحرية التنقل والإقامة، فضلاً عن استمرار التمييز على أساس الأصل الإثني في المنطقتين".

٤٢- ولا يزال غياب حل سياسي يعيق حماية حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وثمة ارتباط وثيق بين مختلف قضايا حقوق الإنسان الملحة. ثم إن القرارات والممارسات الناجمة في معظم الأحيان عن اختلاف سياسي تؤثر في طائفة واسعة من حقوق الإنسان والحريات.

٤٣- ولا تزال القيود المفروضة على حرية التنقل على خطوط الحدود الإدارية مع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تثير شواغل رئيسية وتعيق بدرجة كبيرة التمتع بحقوق أخرى وتحد من فعالية

(١٩) انظر E/CN.4/2005/7، الفقرة ٧٦؛ وA/HRC/2/7، الفقرة ١٩؛ وA/HRC/8/17، الفقرة ٩؛ وA/HRC/10/22، الفقرة ٢٢؛ وA/HRC/12/37، الحاشية ٧؛ وA/HRC/25/21، الفقرة ١١.

تدابير بناء الثقة على طول خطوط التقسيم. والمشاكل المعترضة نتيجة تدابير من قبيل إغلاق نقاط العبور، أو ما يسمى بعملية "رسم الحدود"، والإجراءات المنطبقة على الوصول إلى خطوط التقسيم والمناطق المتاخمة لها وإدارتها، تفاقمها محدودية فرص الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز.

٤٤- ولا يزال يتعين تناول مسألة الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، الماضية منها والحديثة العهد، بما في ذلك تركة نزاع عام ٢٠٠٨، وبخاصة ما تعلق بقضية الأشخاص المفقودين وحقوق الأشخاص المشردين، فضلاً عن المسائل المتصلة بالوصول إلى التراث الثقافي وحمايته، والحق في التعليم كوسيلة للحفاظ على الهوية وتعزيز الثقة بين مختلف الجماعات وبناء سلام دائم.

١- الحقيقة والمساءلة

٤٥- تعكف المحكمة الجنائية الدولية حالياً على التحقيق في الجرائم التي يُزعم ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية، والتي تشمل جرائم ضد الإنسانية، وتحديداً جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد، وجرائم حرب، ومنها تحديداً تنفيذ هجمات ضد السكان المدنيين والقتل العمد وتعمد توجيه الهجمات ضد العاملين في مجال حفظ السلام وتدمير الممتلكات وأعمال النهب[٢٠].

٢- الحق في الحياة، وحالات الاختفاء القسري

٤٦- لا بد من إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في انتهاكات الحق في الحياة. ورغم أن مثل هذه الحوادث الخطرة لم تُسجل إلا في حالات نادرة خلال السنوات القليلة الماضية، فمن الضروري التأكد من أن لا أحد يفلت من العقاب، بصرف النظر عن مكان وقوع تلك الحوادث.

٤٧- ومما يثير قلقاً شديداً، وقف التحقيق في مقتل مدني من أصل جورجي على خط الحدود الإدارية مع أبخازيا، عند نقطة العبور في كورشا، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦[٢١]. وحسب المعلومات الواردة، أسقطت السلطات الحاكمة في أبخازيا التهم الموجهة ضد الجاني المزعوم. ولاحظ مكتب أمين المظالم، في رسالته إلى المفوضية السامية، أن عملية القتل هذه، إلى جانب حالة اختفاء فرد من بلدة كوردي، الواقعة في منطقة بلدية غوري، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، تبرهنان على حالة الضعف التي تعاني منها المجتمعات المحلية التي تعيش على طول خط الحدود الإدارية.

٣- الأشخاص المفقودون

٤٨- تثير قضية الأشخاص المفقودين مسائل تتعلق بحق أفراد الأسرة في معرفة مصير المفقودين من أقاربهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وفاتهم وسببها إذا ثبت أنهم من الأموات. وينشأ عنها أيضاً التزام بإجراء تحقيقات فعالة في الظروف المحيطة بحالة الاختفاء القسري. وضمان المساءلة أمر ضروري بوصفها تدبيراً للمنع وتدبيراً للانتصاف.

---

(٢٠) انظر https://www.icc-cpi.int/georgia.

(٢١) أصيب الضحية بطلق ناري على يد رجل مسلح قدم من أبخازيا ثم عاد إليها بعد ارتكابه جريمة القتل.

٤٩- وتشير بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢٢]، إلى أن ما يزيد على ٢ ٣٠٠ شخص لا يزالون مجهولي المصير في علاقة بالنزاعات التي شهدها البلد في التسعينات من القرن الماضي، في حين لا يزال ٤٢ شخصاً مجهول المصير نتيجة نزاع عام ٢٠٠٨[٢٣].

٥٠- ولا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على قضية الأشخاص المفقودين، حيث إنها أنشأت آليتين للتنسيق في عام ٢٠١٠ من أجل توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة التي شهدها البلد في التسعينات من القرن الماضي وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتبعاتها[٢٤]. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦، أمكن انتشال ٢٤٩ مجموعة من الرفات البشرية[٢٥].

٤- حرية التنقل

٥١- حرية التنقل مكرسة في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأي قيود تُفرض على حرية التنقل، بما في ذلك لأسباب أمنية، يجب أن تشكل ضرورة قصوى لتحقيق ذلك الغرض ومتناسبة وغير تمييزية. وحرية التنقل هي أيضاً شرط أساسي للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وترتبط ممارسة بعض الحقوق، مثل الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم، بدرجة كبيرة بالقدرة على التنقل بحرية وعلى اختيار الفرد لمحل إقامته. لذا، يمكن أن تفضي القيود المفروضة على حرية التنقل إلى قيود شديدة على حقوق عديدة أخرى من حقوق الإنسان.

٥- نقاط العبور

٥٢- يشكل إغلاق نقطتي عبور على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا (أي أوتوبايا - أورسانتيا، وناباكيفي - خورشا)، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، عاملاً من العوامل التي تعيق حماية حرية التنقل بوصفها حقاً من حقوق الإنسان وتدبيراً هاماً لبناء الثقة.

٥٣- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ورداً على إعلان الإغلاق المقبل لنقطتي العبور المذكورتين، شدد فريق الأمم المتحدة القطري في جورجيا على أن السكان المتأثرين سيواجهون صعوبات إضافية في الوصول إلى الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والأحداث الأسرية والاجتماعية على طول خط التقسيم[٢٦].

(٢٢) نشرة صحفية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، متاحة على العنوان التالي: https://www.icrc.org/en/document/georgia-abkhazia-more-work-being-done-solve-cases-missing-people.

(٢٣) نشرة صحفية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، متاحة على العنوان التالي: https://www.icrc.org/en/document/georgiasouth-ossetia-tenth-meeting-held-seek-ways-forward-issue-missing-persons-conflicts.

(٢٤) نشرة صحفية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، متاحة على العنوان التالي: https://www.icrc.org/en/document/georgia-missing-persons-clarifying-the-fate.

(٢٥) نشرة صحفية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، متاحة على العنوان التالي: https://www.icrc.org/en/document/georgia-abkhazia-south-ossetia-more-30-gravesites-be-excavated-search-missing-people.

(٢٦) انظر www.ungeorgia.ge/eng/news_center/media_releases?info_id=507#.WR1X3-uGPcs.

وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، ورداً على أسئلة بخصوص الإعلان عن إغلاق نقاط العبور على طول وادي إنغوري، أكد المتحدث باسم الأمين العام على أن هذا التدبير سيضر بحرية التنقل وبالرفاه العام للسكان المحليين، بمن فيهم أطفال المدارس، على طرفي خط الحدود الإدارية، وبخاصة السكان الذين يعيشون في مقاطعة غالي.

٥٤- وتفيد مصادر عديدة أخرى بأن خفض عدد نقاط العبور من شأنه أن يؤثر في الحق في التعليم بالنسبة إلى عديد الأطفال، ذلك أن حضورهم في المدارس التي يتلقون فيها التعليم بلغتهم الأم في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي هو أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع بهؤلاء الأطفال إلى عبور خط الحدود الإدارية، حيث إنهم يقطعون على متن الحافلة مسافة تتراوح من ١٥ إلى ٢٠ كيلومتراً في كلا الاتجاهين ويرتبطون بجداول زمنية صارمة.

٥٥- وأكدت بعض المصادر أيضاً على احتمال زيادة عدد حالات سلب الحرية على يد حرس الحدود في الاتحاد الروسي، لا سيما عند نقاط العبور "غير المصرح بها". وتشير التقارير أيضاً إلى أن إغلاق نقاط العبور يحد من فرص نقل السلع، سواء أكانت سلعاً مخصصة للاستهلاك الشخصي أم لأغراض التجارة، ويؤثر تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة حقوق الأهالي المقيمين في غالي. ويُذكر أن نقاط العبور تلك كانت تستخدم لعمليات النقل الطبي غير الطارئة، التي لم تعد ممكنة.

٥٦- وحسب حكومة جورجيا، ففي نهاية عام ٢٠١٦، وُسّعت المنطقة التي يطلق عليها اسم المنطقة الحدودية الواقعة في "المنطقة السفلى" بمقاطعة غالي، وهو ما أدى إلى زيادة القيود المفروضة على حرية تنقل المقيمين في القرى الواقعة داخل تلك المنطقة والأهالي الذين يعيشون في المناطق الأخرى من أبخازيا.

٦- ما يسمى عملية "رسم الحدود"

٥٧- في أيار/مايو ٢٠١٤، أشارت المفوضة السامية السابقة، السيدة بيلاي، في أعقاب البعثة التي قامت بها إلى جورجيا، إلى أن حرس الحدود في الاتحاد الروسي استخدموا الأسلاك الشائكة وأشكالاً أخرى من الأسيجة، فضلاً عن أبراج المراقبة الإضافية ومعدات الرصد الأخرى، على جزء من خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية. وشددت على أن هذه الممارسة تزيد من إعاقة الحق في حرية التنقل للأشخاص المشردين داخلياً والتمتع بالحق في الملكية والحق في الماء والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الوصول إلى المواقع الدينية والثقافية. وأكدت على الأثر المدمر لتلك الأسلاك الشائكة على أهالي القرى الواقعة على الجانبين.

٥٨- وحسب حكومة جورجيا، ففي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بلغ طول الأسلاك والأشرطة الشائكة وسائر الحواجز الاصطناعية نحو ٥٢ كيلومتراً على طول خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية، و٤٨ كيلومتراً على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا.

٥٩- وتشير التقارير إلى أن هذه التدابير نقلت خط المراقبة إلى عمق الأراضي الخاضعة لسيطرة جورجيا وأدت إلى توترات في القرى الواقعة بالقرب من خط الحدود الإدارية.

٦٠- وتفيد مصادر مختلفة بأن الأسلاك الشائكة والأشرطة الشائكة وغيرها من الحواجز الاصطناعية على طول خطي الحدود الإدارية مع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تعيق بدرجة كبيرة حرية

التنقل والأنشطة الاقتصادية وتفاقم الإحساس بانعدام الأمن. وتؤدي في بعض الحالات إلى تشتيت الأسرة؛ وتحول أيضاً دون الوصول إلى الأراضي الزراعية والإمدادات بالمياه، كما تعيق الوصول إلى الكنائس والمقابر.

٧- سلب الحرية وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

٦١- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (المادة ٥) وعلى أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" (المادة ٩). وينبغي التصدي بسرعة لجميع الادعاءات ذات الصلة وتوثيقها على النحو الواجب.

٦٢- وما فتئت المفوضية السامية تتلقى ادعاءات بشأن سلب حرية أفراد منحدرين من أصل جورجي لدى عبورهم خط الحدود الإدارية. وتشير تقارير حديثة إلى أن احتجاز الأشخاص قد يستمر لأيام عدة قبل الإفراج عنهم مقابل دفع غرامات كبيرة، في غالب الأحيان لمجرد محاولة زيارة ممتلكاتهم على الجانب الآخر من الشريط الفاصل من أجل حصد محاصيلهم - التي تشكل مصدر الدخل الوحيد بالنسبة إلى السكان المتضررين.

٦٣- وحسب حكومة جورجيا، فإن الأعمال "التي ترقى إلى مستوى التعذيب وإساءة المعاملة تحدث بشكل منتظم" وثمة معلومات متواترة عن الأوضاع غير الملائمة السائدة فيما يسمى "مراكز الاحتجاز" في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأفادت حكومة جورجيا أيضاً بأن الأشخاص يتعرضون بانتظام للتوقيف والاحتجاز على يد حرس الحدود التابعين للاتحاد الروسي بحجة "عبور الحدود بصورة غير قانونية" على طول خطوط الحدود الإدارية. وحسب بيانات واردة من دائرة أمن الدولة في جورجيا، ففي الفترة من ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، احتجز حرس الحدود التابعون للاتحاد الروسي ١ ٧٨٨ شخصاً بحجة "عبور الحدود بصورة غير قانونية" على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا، و٩٨٧ شخصاً على طول خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية؛ وفي الفترة الفاصلة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، احتُجز ١٩٠ شخصاً على طول خط الحدود الإدارية مع أبخازيا و١٣٢ شخصاً على طول خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية. وتفيد دائرة أمن الدولة في جورجيا إلى أن الحالات المذكورة أعلاه المتعلقة باحتجاز أشخاص على خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية تمثل ١٥ إلى ٢٠ في المائة فقط من العدد الفعلي للحالات التي تحدث على طول خط الحدود الإدارية.

٦٤- وأفاد مكتب أمين المظالم، استناداً إلى مصادر إعلامية، بأن بيانات نشرتها دائرة الحدود التابعة لهيئة الأمن في الاتحاد الروسي تشير إلى أن عدد حالات "الاحتجاز" على خط الحدود الإدارية مع أبخازيا بلغ ١٤ ٠٠٠ حالة في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦. وتشير الروايات التي تلقاها مكتب أمين المظالم من أفراد سبق أن احتجزهم حرس الحدود التابعون للاتحاد الروسي في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى سوء الأوضاع السائدة في الطوابق السفلية بالقواعد العسكرية للاتحاد الروسي، حيث يُذكر أنهم يظلون محتجزين هناك لفترات تتراوح من عدة ساعات إلى بضعة أيام. وتتعلق المعلومات المستقاة بحالات حدثت في منطقة خورشا وقريتي خورشا وناباكيفي، على سبيل المثال.

٦٥- وأشارت مصادر عديدة إلى حالات تتعلق بسلب الحرية لمدة طويلة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأفاد مكتب أمين المظالم بأن المحتجزين، بمن فيهم أطفال، لا يحصلون على الماء والغذاء لعدة ساعات وأن العشرات يودعون في نفس الغرفة بصرف النظر عن الجنس والعمر. وتشير تقارير إلى أن الأطفال تسلب حريتهم أساساً لتأمين دفع الغرامات[٢٧].

٨- الحق في الصحة

٦٦- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية" (المادة ٢٥).

٦٧- والحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (الذي يشار إليه هنا بعبارة "الحق في الصحة") يشمل ضرورة أن تتوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية بالكمية الكافية وتكون متاحة للجميع دون تمييز وأن تكون في المتناول مادياً على نحو مأمون وبطريقة معقولة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات ذات نوعية جيدة، وينبغي كذلك أن يتوافر أخصائيون مهرة وعقاقير ومعدات استشفائية صالحة، فضلاً عن توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي المناسبة[٢٨].

٦٨- وحسب مكتب أمين المظالم ومصادر أخرى، فإن الوصول إلى الخدمات الطبية يشكل إحدى أكثر المسائل تعقيداً بالنسبة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع. فغالباً ما يضطر المرضى إلى اتخاذ طريق جانبي لعبور خط الحدود الإدارية التماساً للرعاية الطبية في الأراضي الخاضعة لسيطرة جورجيا - ويقطعون المسافة على متن سيارات غير مناسبة لنقل الحالات الحرجة.

٦٩- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن الهياكل الأساسية الطبية تعاني من التخلف وأن الخدمات الصحية متدهورة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأشار مكتب أمين المظالم ومصادر أخرى إلى أن المرافق الطبية في أبخازيا غير كافية بسبب عدم وجود أخصائيين مؤهلين وسوء المعدات وتدهور مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في مقاطعة غالي. ويُذكر أن تدني مستوى تأهيل الأخصائيين الطبيين وارتفاع تكاليف الخدمات الطبية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية يدفعان بالكثيرين إلى التماس العلاج لحالتهم الصحية الحرجة خارج المنطقتين، رغم الصعوبات والمخاطر التي ينطوي عليها التنقل عبر خط الحدود الإدارية. وبسبب عدم وجود مرافق للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية المركزة في أبخازيا، يُنقل الأطفال لساعات عديدة على طول الطريق إلى مدينة كوتايسي، ما يؤخر كثيراً تقديم الخدمات الطبية التي تمس الحاجة إليها.

---

(٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن حالات محددة، انظر "التقرير الخاص لأمين المظالم في جورجيا بشأن حقوق الإنسان والأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع، استعراض للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦"، الصفحتان ١٨ و١٩، متاح على الموقع التالي: www.ombudsman.ge/uploads/other/4/4319.pdf؛ و"حالة حقوق الإنسان للسكان المتأثرين بالنزاع في جورجيا"؛ ٢٠١٥، متاح على العنوان التالي: www.ombudsman.ge/uploads/other/3/3768.pdf.

(٢٨) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٧٠- وحسب مكتب أمين المظالم، جُددت مستشفيات عدة في أوسيتيا الجنوبية وأُعيد تأهيلها، لكنها تُستخدم أساساً لأغراض الرعاية الطبية الأساسية التي تحتاجها المجتمعات المحلية بسبب عدم وجود أخصائيين طبيين مؤهلين. وبسبب إغلاق خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية (باستثناء الجزء الواقع في مقاطعة أخالغوري)، فإن المرضى الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية الطارئة تنقلهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المرافق الطبية في الأراضي الخاضعة لسيطرة جورجيا. وقد علم مكتب أمين المظالم بوفيات عدة يُزعم أنها ناتجة عن تأخر إدارة مستشفى تسخينفالي والسلطات الحاكمة عن تقديم موافقتها على نقل الأشخاص المعنيين خارج المنطقة.

٩- الحق في التعليم

٧١- بموجب المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والحق في التعليم أساسي للتمتع الكامل بطائفة واسعة من الحقوق الأخرى.

٧٢- ومن المهم أن تُتاح للأطفال فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي التعليم بلغتهم الأم، ولا سيما في مرحلتي التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي. وينبغي أن يُمنح الأطفال فرصاً كافية لتعلم لغتهم الأم أو للتعلم بها، وهما بديلان ينبغي ألا يستبعد أحدهما الآخر. وينبغي اختيار أشكال محددة لهذه الفرص بالتشاور مع السكان المعنيين على نحو يراعي الرغبات التي يعربون عنها بحرية. وينبغي أن تعكس المناهج الدراسية بما يكفي تنوع المجتمع وتعدديته.

٧٣- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن الحواجز التي تعترض الحق في التعليم باللغة الأصلية والحصول على تعليم ذي جودة بوجه عام، لا تزال تطرح مشكلة جدية لأفراد الجماعات المحلية في مقاطعة غالي الذين يعرفون أنفسهم على أنهم منحدرون من أصل جورجي[٢٩]. وأشار مجلس أوروبا إلى أن اللغة الروسية حلت محل اللغة الجورجية كلغة للتعليم في المدارس في مقاطعة غالي، مما يحد من فرص نيل التعليم باللغة الجورجية الأصلية. وأشارت حكومة جورجيا إلى القيود المفروضة على تعليم الأطفال المنحدرين من أصل جورجي بلغتهم الأم في أبخازيا. وعلى سبيل المثال، فحتى نهاية السنة الأكاديمية ٢٠١٤-٢٠١٥، لم يتجاوز عدد المدارس التي تُستخدم فيها اللغة الجورجية لغةً للتعليم، ١١ مدرسة - تقع جميعاً في ما يُسمى "المنطقة السفلى" - من أصل ٣١ مدرسة في مقاطعة غالي.

٧٤- وحسب مكتب أمين المظالم، سيتوقف التعليم باللغة الجورجية في مدارس مقاطعة غالي في عام ٢٠٢١ وستحل اللغة الروسية تماماً محل اللغة الجورجية. وقد بدأ، في السنة الأكاديمية ٢٠١٦-٢٠١٧، العمل بهذه التغييرات التي تهدف، حسب حكومة جورجيا، إلى تعويض المنهج الدراسي الجورجي تدريجياً بالمنهج الدراسي للاتحاد الروسي بالنسبة إلى جميع الصفوف في المدارس الـ ١١ الواقعة في "المنطقة السفلى" في مقاطعة غالي.

٧٥- وأفاد أمين المظالم بأن القائمين على إدارة المدارس والآباء في مقاطعة غالي اعترضوا على هذه السياسة، لكن دون جدوى. وتعتبر مصادر مختلفة أن التحول إلى التعليم باللغة الروسية أدى

(٢٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التقرير الخاص لأمين المظالم في جورجيا المعنون "الحق في التعليم في مقاطعة غالي: التطورات الجديدة والتحديات المطروحة في السنة الأكاديمية ٢٠١٥-٢٠١٦"، متاح على العنوان التالي: www.ombudsman.ge/uploads/other/3/3363.pdf.

إلى تراجع ملحوظ في نوعية التعليم في مناطق أبخازيا التي يعيش فيها سكان منحدرون من أصل جورجي (أي مقاطعة غالي، وأجزاء من مقاطعتي أوشمشيري وتكفرشيلي) حيث يفتقر معظم الأطفال والمدرسين والآباء إلى المعرفة الكافية باللغة الروسية. وتفيد مصادر عدة بأن المدرسين وأطفال المدارس لا يزالون يستخدمون اللغة الجورجية بصفة غير رسمية في المدارس ولكنهم يخضعون لضغوط متزايدة لإجبارهم على استخدام اللغة الروسية. وتشير تقارير إلى ميل الأهالي إلى نقل أطفالهم إلى مناطق تخضع لسيطرة حكومة جورجيا لتمكينهم من تلقي التعليم بلغتهم الأصلية.

٧٦- وتشير تقارير إلى الأن الأرمن والروس في أبخازيا يتلقون التعليم بلغتيهم الأصليتين، في حين أن الأطفال المنحدرين من أصل جورجي يواجهون قيوداً تتزايد عاماً بعد عام على ممارسة نفس الحق أو لا يقدرون على ذلك أصلاً. وهذه السياسة تميز ضد الأطفال المنحدرين من أصل جورجي.

٧٧- وقد علمت المفوضية السامية أنه لا يوجد أي قيود على التعليم باللغة الجورجية في مقاطعة أخالغوري. ورغم أن اللغتين الروسية والأوسيتية هما "اللغتان الرسميتان" الوحيدتان في أوسيتيا الجنوبية، فإن الجورجية مسموح بها في المناطق التي تتكلم غالبية سكانها هذه اللغة. وتلقت المفوضية السامية معلومات تفيد بأن ست مدارس من أصل ١١ مدرسة عمومية في منطقة أخالغوري في أوسيتيا الجنوبية هي مدارس جورجية يتلقى فيها التلاميذ تعليمهم بلغتهم الأصلية وفقاً لبرنامج معتمد من وزارة التربية والعلم في جورجيا.

١٠- الوثائق الشخصية

٧٨- لم يتسنّ للمفوضية السامية تقييم أثر مختلف اللوائح والنظم والممارسات المعتمدة من قبل السلطات الحاكمة فيما يتعلق بحيازة الوثائق الشخصية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، عدا بعض الجوانب التي جرى تناولها في التقرير الأخير للأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/71/899). وتشمل هذه اللوائح والنظم والممارسات ما يُسمى "القانون الخاص بالوضع القانوني للأجانب في أبخازيا"، وما يُسمى "قانون إجراءات الخروج من جمهورية أبخازيا والدخول إلى جمهورية أبخازيا"، و"مجموعة الوثائق رقم ٩" (الوثائق المؤقتة للتعريف بالهوية) والوثائق الجديدة المتعلقة بالعبور *(propuski)* وكذلك "الجوازات" التي تصدرها السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية. وتعتبر حكومة جورجيا الوثائق الصادرة عن السلطات الحاكمة في أبخازيا وجنوب أوسيتيا باطلة ولاغية.

٧٩- وتؤثر القيود المفروضة على إصدار الوثائق الشخصية وأوجه الغموض المحيطة بذلك في قدرة الأشخاص المنحدرين من أصل جورجي أساساً، بمن فيهم العائدون، على التمتع بحقوق الإنسان، وتزيد من أوجه الضعف التي يعانون منها. والافتقار إلى الوثائق الضرورية يعيق التمتع بعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الملكية والحق في حرية التنقل، ويسبب صعوبات للسكان المتأثرين الذين يرغبون في تسجيل مواليدهم أو تسوية حالتهم المدنية. فالوثائق الشخصية، أياً كان نوعها، بما في ذلك الوثائق الأساسية أو المؤقتة، يجب أن تيسّر التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

١١- قضايا الملكية

٨٠- تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

٨١- وما فتئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدعو السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية إلى حماية حقوق العائدين المنحدرين من أصل جورجي، وبخاصة فيما يتعلق بالوثائق الشخصية وحرية التنقل.

٨٢- ويشكل استرجاع المساكن والأراضي والممتلكات التي تركها الأشخاص المشردون داخلياً أو تقديم التعويض المناسب بدلاً من استرجاع هذه الممتلكات، مشكلةً جدية ينبغي التصدي لها. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على أن الأشخاص المشردين داخلياً يحق لهم استرجاع ممتلكاتهم أو التعويض عن تلك الممتلكات، بصرف النظر عما إذا كانوا قد اختاروا العودة أو إذا اندمجوا في المجتمع المحلي أو فضلوا أن يتخذوا لهم مكاناً آخر يستوطنون فيه[٣٠]. وأشار إلى أن الأشرطة الشائكة المقامة على طول خط الحدود الإدارية تمثل أحد الحواجز الرئيسية التي تقف أمام التوصل إلى حلول دائمة وتحول دون وصول الأشخاص المشردين داخلياً إلى الأرض والملكية والمياه وسبل العيش[٣١].

٨٣- وتفيد حكومة جورجيا بأن انتهاكات الحق في الملكية تحدث بصورة منهجية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وعلى سبيل المثال، أُحرقت أو دُمرت عمداً بيوت أشخاص منحدرين من أصل جورجي خلال الحرب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبعدها. وقد اقترنت إقامة الأشرطة الشائكة وسط المزارع والبساتين الخاصة بعمليات مصادرة للممتلكات.

١٢- العنف المسلط على المرأة

٨٤- من المهم ضمان المساءلة والتعويض فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس التي يزعم أنها حدثت خلال نزاع عام ٢٠٠٨[٣٢].

٨٥- وحسب مكتب أمين الظالم، عُقدت في أبخازيا مناقشات شارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني لتناول مسألة العنف المنزلي، وقامت منظمة محلية بوضع إطار قانوني لمكافحة العنف المنزلي. وفي الفترة الأخيرة، صرّحت السلطات الحاكمة في أبخازيا لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بمباشرة أنشطتها في أبخازيا وبتولي المسؤولية عن الشراكة القائمة مع منظمة غير حكومية محلية تنشط في مجال منع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس بمختلف أشكاله والتصدي لهذا العنف. وأفاد مكتب أمين المظالم بأن الحالة في أوسيتيا الجنوبية أخطر بكثير وأن الجهات الفاعلة الدولية لا يمكنها الوصول إلى المنطقة.

---

(٣٠) انظر A/HRC/35/27/Add.2، الفقرة ٣٨.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٣٢) Report of the Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict in Georgia, vol. 2, pp. 355-358 (تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا).

١٣- تدابير بناء الثقة

٨٦- أشار مجلس أوروبا[٣٣] إلى أن الأنشطة المتصلة بتدابير بناء الثقة مع أبخازيا تشمل عقد جلسات مع أمناء المظالم وممثلي المجتمع المدني من تبليسي وسوكهومي، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية بشأن المعايير والممارسات الدولية لصالح الجهات الفاعلة المعنية؛ وتنفيذ مشاريع بشأن التراث المعماري؛ ودورات تدريبية تهدف إلى تطوير الكفاءة المهنية فيما يتصل بتثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان. وما فتئ برنامج التدابير المتعلقة ببناء الثقة يتطور من حيث تنوع القضايا الموضوعية وتنوع المشاركين على حد سواء. ومع ذلك، شدد مجلس أوروبا على نقص المشاركة من جانب الجهات المعنية في أوسيتيا الجنوبية لأسباب عديدة، منها تعذر الوصول.

٨٧- وتشجع المفوضية السامية المناقشات بشأن التدابير الإضافية لبناء الثقة وترحب بمبادرة مجلس أوروبا المتعلقة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان في برنامجها.

٨٨- وأفادت بعض المصادر بأن السكان المحليين يعتقدون، في جملة ما يعتقدون، أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تؤدي إلى تهدئة الوضع في المناطق القريبة من خطوط التقسيم وتساهم في تحقيق المزيد من السلم من خلال إقامة حوار عبر تلك الخطوط يشمل الأقارب والجيران السابقين، وعن طريق دعم التبادل الاقتصادي وتنمية المشاريع الاقتصادية المشتركة عبر خطوط الحدود الإدارية.

ثالثاً- استنتاجات

٨٩- يرحب المفوض السامي بالتعاون المستمر بين حكومة جورجيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتزام الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتبرهن جهود الحكومة الرامية إلى مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على رغبتها في الوفاء بواجباتها والتزاماتها.

٩٠- ويشجَّع الموظفون العامون، بمن فيهم الموظفون الذين يشغلون أعلى المناصب، على أن يعبروا بشكل أكثر تواتراً عن أهمية حقوق الإنسان بالنسبة إلى تنمية البلد. وتظل المفوضية السامية ملتزمة بدعم حكومة جورجيا وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في المضي قدماً من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان لكافة السكان في جورجيا. ومع ذلك، لا تزال هناك أسباب تدعو إلى القلق فيما يتصل بعدم وجود إطار مستقل وفعال للتحقيق في حالات التعذيب وإساءة المعاملة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا أو أسرهم ومقاضاة المسؤولين عن تلك الحالات ومعابتهم؛ ولحماية الحق في الخصوصية وضمان حرية وسائط الإعلام؛ ومكافحة التمييز؛ وضمان استقلال القضاء وعدالة المحاكمات؛ وتحسين إمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المستضعفين.

٩١- ويعرب المفوض السامي عن الأسف من أن السلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية رفضت التصريح بالدخول لموظفي المفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رغم النداءات المتكررة الصادرة عن كبار المسؤولين في الأمم المتحدة لهذا الغرض.

(٣٣) انظر وثيقة مجلس أوروبا SG/Inf(2017)18.

٩٢- ولا توجد معلومات موثوقة ومحققة عن حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، في حين لا تزال الادعاءات المتضاربة تغذي التوترات وتقوض الجهود المبذولة في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وتؤكد المفوضية السامية من جديد استعدادها لمساعدة جميع الجهات المعنية لإجراء تقييم موضوعي لاحتياجات الناس في مجال حقوق الإنسان والتصدي لها بفعالية. وتفيد المعلومات المتاحة بأن بعض الممارسات في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ترقى، فيما يبدو، إلى أنماط تمييزية تقوم على أسس إثنية، وبخاصة فيما يتعلق بحرية التنقل والحصول على الوثائق الشخصية والحق في التعليم والحق في الملكية.

٩٣- وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لعواقب النزاعات الماضية على حقوق الإنسان، حيث إنها لا تزال تؤثر سلباً في الحياة اليومية للسكان المحليين. وتهيب المفوضية السامية بجميع الجهات المسؤولة أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي دون تمييز.

٩٤- ويتسم استمرار الجهود في إطار مباحثات جنيف الدولية – التي يشترك في رئاستها كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة – وكذلك في إطار الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها، بأهمية حاسمة لتهيئة الظروف اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

٩٥- ولا بد من تطوير أو تعزيز الدعم المقدم من أجل مد جسور الاتصال بين الناس والمجتمعات المحلية وابتكار سبل فعالة للتصدي للقضايا المتصلة بالتعليم، والعبور، والمطالبات المتعلقة بالملكية، ومشاركة المرأة، والأشخاص المفقودين، وحماية التراث الثقافي. وينبغي أيضاً دعم الأنشطة الرياضية والثقافية التي تشرك الشباب، وكذلك البرامج المشتركة والزيارات الدراسية لصالح الموظفين الفنيين المحليين (من قبيل الصحفيين والمحامين والفنانين) بالإضافة إلى دعم التواصل مع مختلف وسائط الإعلام.

٩٦- وينبغي تشجيع المشاركة الكاملة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجوانب المتعلقة بمنع النزاعات وحلها، بما في ذلك في إطار الاجتماعات الرفيعة المستوى المتعلقة بحل النزاعات. وتشجَّع الجهات المسؤولة كافة على مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والمواقف النمطية فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع.

٩٧- وترحب المفوضية السامية بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الحاكمة في أبخازيا من أجل إتاحة إمكانية الوصول بانتظام لبعض الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني التابعة للأمم المتحدة، وتدعوها إلى أن تعامل الركن الخاص بحقوق الإنسان معاملة مماثلة. وتحث المفوضية السامية السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية على أن تتيح إمكانية الوصول بانتظام إلى الجهات الفاعلة التي تعنى بالقضايا المتصلة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني، والتي تنشط في مجالي السلم والأمن.

٩٨- وتهيب المفوضية السامية بالسلطات الحاكمة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية أن تتيح للمفوضية السامية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول دون عوائق كيما يتسنى لها تقديم المساعدة للمضي قدماً في حماية حقوق الإنسان للسكان المتضررين.